

الفصل السادس
مبحثُ: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١- الصَّيْدُ

(أ) المقصودُ بالصَّيْدِ.

(ب) حُكْمُهُ.

(ج) شُرُوطُهُ.

٢- الذَّبَائِحُ:

(أ) المقصودُ بالذَّبَائِحِ.

(ب) شُرُوطُ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

obeikandi.com

١ - الصَّيْدُ:

(أ) المقصودُ بالصَّيْدِ: هو مَا يُصَادُ وَيُؤَخَذُ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ اقْتِنَاصُهُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الصَّيْدِ.

(ب) حُكْمُهُ: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ، مَا دَامَ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ أَوْ إِضْرَارٌ بِالنَّاسِ.

قال - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ١].

وقال - تَعَالَى -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٦].

فصَيْدُ الْبَحْرِ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَصَيْدُ الْبَرِّ جَائِزٌ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ. وَمِنْ أَجْمَعِ الْآيَاتِ انْقِرَاطِيَّةِ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنْ جَانِبٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ، قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤].

وَالجَوَارِحُ: جَمْعُ جَارِحَةٍ، وَهِيَ السَّبَاعُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالطَّيْرِ الَّتِي تَخْرُجُ غَيْرَهَا وَتَتَغَلَّبُ عَلَيْهِ.

ولفظ "مُكَلِّبِينَ" أى: مُؤَدِّينَ وَمُعَوِّدِينَ لَهَا عَلَى الصَّيْدِ. فَالتَّكْلِيبُ: تَعْوِيدُ الْكِلَابِ وَمَا يُشْبِهُهَا عَلَى الصَّيْدِ. وَالْمَعْنَى: يَسْأَلُكَ بَعْضُ أَصْحَابِكَ - أَيُّهَا

الرَّسُولُ الْكَرِيمُ - مَا الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْأَطْعِمَةِ؟ قُلْ لَهُمْ: أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
الْأَطْعِمَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي تَشْتَهِيهَا نَفْسُكُمْ، وَتَنْتَفِعُ بِهَا أَبْدَانُكُمْ.

وَقُلْ لَهُمْ كَذَلِكَ: وَأَحَلَّ اللَّهُ -تعالى- لَكُمْ الْأَكْلَ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي
تَصِيدُهُ لَكُمْ كِلَابُكُمْ الَّتِي عَلَّمْتُمُوهَا فَنُونَ الصَّيْدِ وَدَرَّبْتُمُوهَا عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى
الْإِنْقِيَادِ لِأَمْرِكُمْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَعِنْدَ الطَّلَبِ، وَعَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَيَوَانِ
الَّذِي صَادَتْهُ هَذِهِ الْكِلَابُ بَعْدَ صَيْدِهِ.

وما دام الأمر كذلك: فكلوا -أيها المؤمنون- مما صадته لكم
كلابكم، ما دام الحيوان الذي صادته هذه الكلاب يحل أكله، واذكروا اسم
الله عند إرسالكم هذه الكلاب للصيد، وعند الأكل مما صادته، واتقوا الله -
تعالى- وراقبوه واحشوه في كل شئونكم، واعلموا أن مرجعكم إليه
ليحاسبكم على أقوالكم وأفعالكم.

(ج) شروطه: هذا، ويشترط لحل أكل ما يُصطاد من الحيوان
شروط، بعضها يتعلق بالحيوان الذي يحل صيده، وبعضها يتعلق بالصائد،
وبعضها يتعلق بالة الصيد من كلب ونحوه، أو سهم ونحوه.

(١) أما الشروط التي تتعلق بالحيوان الذي يحل صيده فمن أهمها:
أن يكون مما يؤكل لحمه كالغزال وما يشبهه من الحيوانات التي يحل
أكلها. أما إذا كان مما لا يؤكل لحمه فإنه يحل صيده أو قتله دفعا لشره.

ويحرم تعذيب الحيوانات أو الطيور عبثا. ففي الحديث الصحيح أن
النبي ﷺ قال: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا" أي: لا تتخذوه هدفا
تصوبون إليه أسلحتكم.

ومر النبي ﷺ على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفا يصوبون إليه
ضرباتهم فقال: "لعن الله من فعل هذا".

(٢) **أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصَّائِدِ، فَمِنْ أَهْمِهَا:** أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا مِمَّنْ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ -تَعَالَى- عِنْدَ الصَّيْدِ أَوْ الذَّبْحِ. فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ الَّذِي يَعْبُدُ النَّارَ، أَوْ الْوَتْنِيِّ الَّذِي يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، أَوْ الْمُلْحِدِ الَّذِي لَا يَعْتَرِفُ بِالْأَدْيَانِ ...

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّائِدِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ (١) -تَعَالَى- عِنْدَ إِرْسَالِ مَا يَصِيدُ بِهِ مِنْ كَلْبٍ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا فَإِنَّ صَيْدَهُ لَا يَحِلُّ، وَكَذَلِكَ ذَبِيحَتُهُ. أَمَّا إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًّا فَإِنَّ صَيْدَهُ يُؤْكَلُ كَذَبِيحَتِهِ.

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّائِدِ أَنْ يَنْوِيَ صَيْدَ الْحَيَّوَانِ لِلْأَكْلِ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ضَرَبَ حَيَّوَانًا بِقَصْدِ قَتْلِهِ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْ هَذَا الْحَيَّوَانِ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ لَمْ يَقْصِدْ الصَّيْدَ وَإِنَّمَا قَصَدَ الْقَتْلَ.

(٣) **وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَلَةِ الصَّيْدِ، فَمِنْ أَهْمِهَا:** إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةَ الصَّيْدِ سِلَاحًا كَالسَّهَامِ وَالْبِنَادِقِ وَمَا يُشْبِهُهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِهَذَا الْغَرَضِ، وَأَنْ تُصِيبَ الْحَيَّوَانَ بِحَدِّهَا إِصَابَةً تَرِيقُ دَمَهُ ...

أَمَّا إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةَ الصَّيْدِ الْكِلَابَ وَمَا يُشْبِهُهَا، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُدْرَبَةً عَلَى ذَلِكَ. وَعَلَامَةٌ كَوْنُهَا مُدْرَبَةً وَمُعَلِّمَةٌ أَنْ تُطِيعَ صَاحِبَهَا، بَأَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى الصَّيْدِ إِذَا أَمَرَهَا بِذَلِكَ، وَأَنْ تَرْجِعَ إِذَا أَمَرَهَا بِالرُّجُوعِ، وَأَنْ تُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ (٢).

(١) الشَّافِعِيُّ قَالُوا: التَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ إِرْسَالِ الْحَيَّوَانِ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ أَوْ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ، وَإِنَّمَا تَسْتَحِبُّ التَّسْمِيَةَ اسْتِحْبَابًا مُوَكَّدًا.

(٢) يرى المالكية أَنَّ الْكَلْبَ الْمُدْرَبَ عَلَى الصَّيْدِ مَا دَامَ قَدْ عَادَ بِالصَّيْدِ وَلَوْ مَأْكُولًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحُوزُ الْأَكْلَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَعُودُ بِمَا صَادَهُ يَكُونُ قَدْ أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

أَمَّا الْأَحْنَفُ فَقَالُوا: إِنْ عَادَ بِأَكْثَرِهِ جَازَ الْأَكْلَ مِنْهُ، وَإِنْ عَادَ بِأَقْلِهِ لَا يَحُوزُ الْأَكْلَ مِنْهُ.

ففي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنني
بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما الذي
يصلح لي؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: "ما صدت بقوسك فذكرت اسم
الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما
صدت بكلبك غير المعلم فاذركت ذكاته - أي: ذبحه - فكل".

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي أي:
الصقر - فقال: "ما أمسك عليك فكل".

كذلك من شروط الجوارح التي ترسل للصياد سواء أكانت من الكلاب
أم من الطيور كالنسر والصقر، أن يذكر صاحبها اسم الله عليها عند إرسالها،
وأن يقصد من إرسالها الصيد، أما إذا انفلت الكلب أو الصقر من تلقاء نفسه
من غير إرسال من صاحبه، فصاد صيادا، فإنه في هذه الحالة لا يحل الأكل
من هذا الصيد؛ لأن الكلب أو الصقر قد صاد ما صاد لنفسه وليس لصاحبه؛
لأن صاحبه لا علم له بما صاده، ولم يسبق له أن أرسله. والله - تعالى -
يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية 4]، أي: فكلوا - أيها
المؤمنون - مما أمسكنه الجوارح من أجلكم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلابك المعلمة،
وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك...".

٢ - الذبائح:

(أ) المقصود بالذبائح: وأما الذبائح، فهي جمع ذبيحة، والمقصود
بالذبيحة: ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه، أو الطير الذي يؤكل لحمه ذبحا
شرعيا، بحيث يُقطع حلقومه الذي هو مخرى نفسه، أو مريئه الذي هو

مَحْرَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَإِنَّ الْحَيَّوَانَ، أَوْ الطَّيْرَ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَحُوزُ الْأَكْلَ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ، أَيْ: بِالدَّبْحِ الشَّرْعِيِّ. وَالدَّبْحُ يَكُونُ بِكُلِّ آلَةٍ تَصْلُحُ لِذَلِكَ كَالسَّكِينِ وَمَا يُشْبِهُهَا. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ - أَيْ: مَا أَسَالَ الدَّمَ - وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ".

(ب) شُرُوطُ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: وَالدَّبْحُ الشَّرْعِيُّ أَوْ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ يَجِبُ فِيهَا شُرُوطٌ مِنْ أَمَمَّهَا:

(١) أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ عَاقِلًا سَوَاءً أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَمْ كِتَابِيًّا، أَمَّا ذَبِيحَةُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، أَوْ مَنْ لَا دِينَ لَهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا. وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي شَأْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَوَطَّعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥].

وَذَبِيحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَحُوزُ الْأَكْلَ مِنْهَا مَتَى ذَكَرَ الْكِتَابِيُّ عِنْدَ ذَبْحِهِ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِأَنْ قَالَ عِنْدَ ذَبْحِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ عِنْدَ ذَبْحِهِ لِلذَّبِيحَةِ اسْمَ اللَّهِ، فَلَا يَحُوزُ الْأَكْلَ^(١) مِنْهَا.

(٢) أَنْ تَكُونَ الْأَلَّةُ الَّتِي تُذْبَحُ بِهَا الذَّبِيحَةُ مُحَدَّدَةً بِحَيْثُ تُقَطَّعُ الْحُلُقُومَ

(١) قَالَ الْأَحْنَفُ: يَشْتَرُطُ لِجِلِّ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ ذِكْرَ اسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ الصَّلِيبِ أَوْ الْعَزِيرِ وَحَضْرَةَ الْمُسْلِمِ وَقَتَ الذَّبْحِ وَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَا يَحُوزُ الْأَكْلَ مِنْهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحُوزُ الْأَكْلَ مِنْهَا. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يَشْتَرُطُ لِحُلِّ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ ذَبْحَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ غَيْرِهِ، حَازَ الْأَكْلَ مِنْهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَبِيحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ سَوَاءً أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، بِشَرَطِ الْآبَاءِ يَذْكُرُوا عَلَيْهَا غَيْرَ اللَّهِ، كَاسْمِ الصَّلِيبِ أَوْ الْمَسِيحِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذِكْرًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ.

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: يَشْتَرُطُ فِي حُلِّ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا كَالْمُسْلِمِ، فَإِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ ذَبِيحَتَهُ لَا تَوَكَّلُ، وَإِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ سَمِيَ أَوْ لَا فَإِنَّ ذَبِيحَتَهُ تَوَكَّلُ.

والمرىء، كالسكين وما يُشبهها. ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته -أى: سكينه- وليرخ ذبيحته".

(٣) التسمية بأن يقول الذابح عند الذبح: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَازِمَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وقال الأحناف: إن تركت التسمية عمداً عند الذبح لا تحل الذبيحة، وإن تركت نسياناً جاز الأكل من الذبيحة.

وقال الشافعية: يجوز الأكل من الذبيحة التي تركت التسمية عليها عند ذبحها عمداً أو سهواً، متى كان الذابح مسلماً وأهلاً للذبح، والتسمية سنة يُنبغى على الذابح النطق بها.

ففي صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن قوماً قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "سموا عليه أنتم وكلوا". هذا، ويكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روجه. ففي الحديث الشريف: "لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهد". وإذا ذبح الحيوان وفيه حياة في أثناء الذبح جاز الأكل منه، وكذلك الحيوان المريض إذا ذبح وفيه الحياة جاز الأكل منه.